

0000495-30102-08-2024-د

12 اوت 2024

مذكرة إلى

السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 3

الموضوع: حول الإنتفاع بأحكام العدد 12 سابعا من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

المرجع: إحالتكم بتاريخ 31 جانفي 2024.

المصاحب: مكتوب الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي المؤرخ في 14 جوان 2024.

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول إمكانية مراجعة العقود التي تم تسجيلها بالمعلوم القار وذلك في إطار الامتياز المنصوص عليه بالعدد 12 سابعا من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تبعا لعدم الحصول المسبق على موافقة في الغرض من قبل المصالح المختصة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بإعتبار أن المذكرة الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص الواردة على مصالحكم بتاريخ 03 جانفي 2024 نصت على أن الإنتفاع بالإمتياز المذكور يستوجب الحصول على ترخيص مسبق في الغرض من الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أن منح إمتياز التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بأحكام العدد 12 سابعا من الفصل 23 المشار إليه أعلاه مرتبط بتوفر الشروط الآتي ذكرها دون غيرها والمتمثلة في ما يلي:

- أن يكون المشتري شخصاً طبيعياً غير مقيم على معنى التشريع المتعلق بالصرف،
- أن يتعلّق العقد بعملية نقل بمقابل لعقار أو عدّة عقارات مبنية،
- أن يتم دفع كامل الثمن بعملة أجنبية قابلة للتحويل.

وبالتالي فإن أحكام العدد 12 سابعا المذكور أعلاه لم تشترط الحصول على موافقة أمانة المال الجهوية المختصة قبل الإنتفاع بالإمتياز المذكور.

وعلى هذا الأساس، يبقى سحب الإمتياز من عدمه متوقفاً على مدى إستجابة عملية البيع للشروط المشار إليها أعلاه.

المدير العام للأداءات
الإيضاح: نتيجة التزوي عمم العربي